

آداب التحكيم وصفات المحكمين

من خلال كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما

بحث مقدم إلى:
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

إعداد:

الدكتور وليد بن إدريس المنيسي
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
ونائب رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا
ونائب رئيس الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن من أبواب العدل والإنصاف ، وأداء الحقوق ، وإبراء الذمة ، والإصلاح بين الناس ، تحكيم المتنازعين بينهم رجلا أو أكثر يختارونه إما عند حدوث النزاع ليحكم بينهم وإما قبل حدوث نزاع يشترطون وقت تعاقدهم أنه إن حدث نزاع أو اختلاف في تفسير شيء من شروط التعاقد أنهم يحكمون بينهم محكما يختارونه .

وإذا كانت البلاد الإسلامية تتوفر فيها خيار آخر بديل عن التحكيم وهو اللجوء إلى القاضي المسلم ليحكم بين المتنازعين ، فإن هذا الخيار لا يتوفر للمسلم الحريص على التمسك بدينه في البلاد الغربية التي يحكم فيها القضاة بغير ما أنزل الله ، لا سيما وقد اشترط أهل العلم شروطا لا بد من توافرها حتى يباح التحاكم إلى المحاكم الوضعية ، وهي أن يكون خصمه قد رفض التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ثم رفض تنفيذ الحكم ، وأنه إن حكم له القاضي الوضعي بزيادة على حقه الشرعي ألا يأخذ الزيادة ، وأن يكون المتحاكم كارها بقلبه للحكم بغير ما أنزل الله عالما أنه ألجأته إليه الضرورة عازما على الاستغناء عنه متى وجد البديل الشرعي ، وهذا مما يؤكد على أهمية توفير البديل الإسلامي للمسلمين في الغرب ، وهو التحكيم .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا دورة علمية كاملة بمدينة هيوستن بالولايات المتحدة في ذي القعدة سنة ١٤٣١ هـ ، ويليها في نفس الشهر مؤتمر للمجمع ينعقد بدولة الكويت ، لتغطية الجوانب الشرعية المختلفة للتحكيم من جهة تعريفه وأقسامه ومجالاته وأهميته وآليات تطبيقه في الغرب ، وقد كُلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث عن الصفات التي لا بد من توافرها في المحكمين ، والآداب التي تجب مراعاتها عند التحكيم ، لتكون نواة لوثيقة شرف يتعاهد المحكمون المسلمون على العمل بها والتحلي بما فيها ، وقد حوى هذه الآداب كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي

آداب التحكيم وصفات المحكمين د. وليد إدريس المنيسي

٤

موسى الأشعري رضي الله عنهما ، كتبه إليه حين عينه حاكما للبصرة وقاضيا بين أهلها ، والكتاب وإن كان في آداب القضاء إلا أن القضاء والتحكيم بينهما صلة وثيقة ، إذ مهمة القاضي والمحكم واحدة ، وهي إقامة العدل بين الناس ، وإن كانت سلطة القاضي مستمدة من تولية السلطان له ، وسلطة المحكم مستمدة من اختيار المتنازعين إياه ، ولذا وجدنا كثيرا من الفقهاء يعدون المحكم قاضيا .

هذا وقد قسمت البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : أهمية كتاب عمر رضي الله عنه وأسانيده

الفصل الثاني : شرحه وما اشتمل عليه من آداب التحكيم وصفات المحكمين

ثم الخاتمة أوردت فيها وثيقة شرف مقترحة للمحكمين المسلمين ، ثم ملحق باللغة الإنجليزية فيه تلخيص لقوانين التحكيم وأنظمتها المعمول بها في ولاية منيسوتا ، وهي مشابهة لأنظمة التحكيم في أغلب الولايات الأمريكية ، وقد ساعدني في إعداد هذا الملحق الأستاذ إسماعيل عبده المحامي وفقه الله ، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب :

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

منيابوليس — منيسوتا

غرة ذي القعدة ١٤٣١ هـ —

٥

كتاب عمر لأبي موسى وما اشتمل عليه من آداب التحكيم وصفات المحكمين

وفيه فصلان :
الفصل الأول : أهمية الكتاب وأسانيده
الفصل الثاني : شرحه وبيان ما اشتمل عليه

الفصل الأول : أهمية الكتاب وتخرجه وأسانيده

هذا الكتاب الجليل يعتبر أصلاً في بابه ، وعليه اعتمد الفقهاء في كتبهم عند كلامهم عن القضاء وأحكامه وآدابه ، ويستمد الكتاب أهميته من كون كاتبه هو أمير المؤمنين عمر الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقوله : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) وهو وأبو بكر من الذين بمنزلة السمع والبصر .

وكاتب الكتاب هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي ، العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق ، تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته حفصة رضي الله عنها ، لقبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفاروق ، استشهد رضي الله عنه سنة ٢٤ هـ - والمكتوب إليه الكتاب هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم والأشعري نسبة إلى الأشعريين وهم قبيلة قحطانية من قبائل اليمن ، ولد في زيد في اليمن ووفد على مكة في أول ظهور الإسلام فأسلم وهاجر إلى الحبشة ، وبعد أن نصر الله المسلمين وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية ولآه الرسول صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن ثم ولاه عمر البصرة ، وفي خلافة عثمان أصبح والياً على الكوفة ، وفي خلافة علي كان أحد الحكّمين توفي رضي الله عنه سنة ٤٤ هـ .

وتاريخ كتابة عمر هذا الكتاب إلى أبي موسى الأشعري هو حين ولاه قضاء البصرة سنة ١٧ هـ

وقد تعددت أسانيد هذا الكتاب وطرقه وتلقاه أهل العلم بالقبول ونص على صحته عدد من المحدثين ، فقد أخرج ابن شبة في تاريخ المدينة قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان قال حدثنا أبي قال كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما^(١)

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأزدي قال

^١ تاريخ المدينة (٤١٢/١)

آداب التحكيم وصفات المحكمين د. وليد إدريس المنيسي

٧
أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، قال فأخرج إلي كتباً فرأيت في كتاب منها..^(٢)
ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه قال أخبرنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا ابراهيم بن بشار نا سفيان بن عيينة نا ادريس أبو عبد الله بن ادريس قال: أتيت الى سعيد بن ابي بردة....^٣.

ورواه البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصنعاني ثنا محمد بن عبد الله بن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري ...^٤

ورواه الحافظ ابن عساكر من طريق جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري ، قال : كتب عمر ، إلى أبي موسى الأشعري ، ومن طريق يحيى بن الربيع المكي ، نا سفيان بن عيينة ، عن إدريس الأودي ، قال : أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً ، فقال : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى^٥ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(ورسالة عمر المشهورة في القضاء ، إلى أبي موسى الأشعري ، ومن طرقها : ما رواه أبو عبيد ، وابن بطة ، وغيرهما بالإسناد الثابت)^٦ .
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله :

(وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم

٥ سنن الدارقطني (٢٠٦/٤-٢٠٧)

٣ تاريخ بغداد للخطيب

٤ البيهقي في السنن (٦/٦٥ و١٠/١١٥ و١١٩ و١٣٥ و١٥٠) وفي معرفة السنن (٢٤٠/١٤-٢٤١)

٨ تاريخ دمشق " (٧١/٢٢ - ٧٢)

٦ منهاج السنة " ٧١/٦

والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)^٧

و قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(هذا أثر مشهور ، وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة ، والصحيح أنه يحتاج بها إذا تحقق الخط لأن أكثر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الأقطار كذلك ، وقد بسطت القول بصحتها في أول كتاب البخاري)^٨
وصححه من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله^٩

الفصل الثاني : شرحه وبيان ما اشتمل عليه

في هذا الفصل نشرح كتاب عمر رضي الله عنه ونبين ما تضمنه من آداب التحكيم والقضاء وما ينبغي أن يتحلى به القاضي والمحكم

قوله : بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح أمير المؤمنين كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله وبكتب رسول الله عليه الصلاة والسلام وبكتب الرسل السابقين ، والبسملة فيها الثناء على الله تعالى بالرحمة ، وكان حديث : (الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)^{١٠} أول ما يُسمعه المحدثون لطلابهم ، ليغرسوا في قلوبهم الرحمة بالمتعلم ، وكأن أمير المؤمنين قصد كذلك الحث على التخلق بالرحمة ، كما قصد تنبيه الحاكم إلى الصدور عن كتاب الله وسنة رسوله في جميع أقواله وأفعاله .

قوله : من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس :

^{١٠} إعلام الموقعين " ٨٥/١

^٨ وانظر : مسند الفاروق للحافظ ابن كثير (٥٤٦/٢) ، الإحكام للإمام ابن حزم (١٤٦/٧) ، نصب الراية للحافظ

الزيلعي (٤ / ٨١ - ٨٢)

^٩ إرواء الغليل (٢٦٣٦)

^{١٠} رواه أحمد وأبو داود والترمذي

تلقب عمر نفسه بعبد الله في هذا المقام فيه حث للحاكم على استحضر عبوديته لله وأن القضاء بين الناس باب من أبواب العبادة تستحضر فيه النية ، ويحتسب فيه الأجر ، كما فيه الحث على التواضع والحذر من الكبر الذي هو من المهلكات

قوله : " سلام عليك ، أما بعد "

حيّاه بتحية الإسلام ، التي هي من حق المسلم على المسلم ، وأتى بفصل الخطاب وهو أما بعد ، للفصل بين المقدمة والموضوع .

قوله : " فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة "

القضاء لغة : مأخوذ من " قضى " وهو أصل يدل على إحكام الأمر وإتقانه والفراغ منه . قال الله تعالى : (فقضاهن سبع سموات في يومين)^{١١} أي : أحكم خلقهن .

والقضاء : الحكم ، قال سبحانه : (فاقض ما أنت قاضٍ)^{١٢} أي : اصنع واحكم ، ومنه سمي القاضي قاضياً ، لأنه يحكم الأحكام وينفذها ويرد القضاء بمعنى القطع والفصل والإعلام .

والقضاء في الاصطلاح يدور معناه على فصل الخصومات ، وقطع المتنازعات بحكم شرعي على سبيل الإلزام وأركان القضاء ستة هي : [القاضي - المقضي به - المقضي عليه -

المقضي فيه - المقضي له - كيفية القضاء]

فالقاضي : هو الحاكم المنصوب للحكم .

والمقضي به : هو الحكم الصادر عنه .

والمقضي عليه : هو المحكوم عليه الملزم بحكم الحاكم .

والمقضي فيه : هو موضع التقاضي والمنازعة .

والمقضي له : هو المحكوم له على خصمه بالحق الواجب له عليه .

وكيفية القضاء : تعني طرق الحكم الموصلة إليه .

وكلام عمر رضي الله عنه يحتمل تفسيرين التفسير الأول : أن تولى مسؤولية القضاء والحكم

بين الناس فريضة أي على الكفاية بمعنى أنه يلزم أن يكون للناس من يقضي بينهم ، ومحكمة

أي غير منسوخة ، وهو سنة متبعة أي من سنن المرسلين وهديهم وطريقتهم التي أمرنا

^{١١} فصلت ١٢

^{١٢} طه ٧٢ .

باتباعها ، لأنهم كانوا يقضون بين الناس ، وليست السنة هنا مقابل الواجب بل مقابل البدعة ، والتفسير الثاني وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان :

أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه والثاني : أحكام سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: " العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة "

وقوله : " فافهم إذا أدلي إليك "

الفهم لغة: هو إدراك الشيء على ما هو به ، واصطلاحاً: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، والفرق بين الفهم والعلم أن العلم أخص من الفهم. بمعناه العام والفهم الصحيح أخص من العلم ، والعلم يحتاج إلى الفهم لذا ترجم الإمام البخاري بباب الفهم في العلم ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد ، يميز به بين الصحيح والفساد ، والحق والباطل ، والهدى والضلال ، قال ابن القيم : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقّه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله : " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم ، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دهم على كنز حبيّ لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإففاق بقوله : المال كثير والعهد أقرب من ذلك . اهـ^{١٣}

آداب التحكيم وصفات المحكمين د. وليد إدريس المنيسي

ومعنى " أدلى إليك " أي توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ، ومنه قولهم : أدلى فلان بحجته ، ومنه قوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام } أي تضيفوا ذلك إلى الحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها وقوله : " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "

النفاذ هو التنفيذ والتطبيق ، أي لا بد للحاكم من قوة تنفيذية تتولى تطبيق الأحكام على أرض الواقع ، قال ابن القيم : ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال : (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار) فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله ، والأبصار : البصائر في دينه . اهـ

وقوله : " وآس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبأس ضعيف من عدلك "

آس بين الناس أي سؤ بينهم ، ولو كان أحدهم ذا منزلة وجاه وكان خصمه ضعيفا لا جاه له ، ولا تفرق بينهم ولا تميز بعضهم على بعض في مجلس الحكم ، فلا تخص أحد الخصمين فتأذن له في الدخول عليك دون الآخر أو بالقيام له أو بصدر المجلس أو تجلسه على كرسي والآخر على الأرض أو على كرسي دونه بل اجعل مجالسهم متشابهة ، ولا تخص أحدهما بالإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه دون الآخر حتى لا يطمع الشريف في ميلك معه لشرفه ولا يبأس الضعيف من إنصافك ، قال ابن القيم : وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكرام مفسدتان إحداهما : طمعه في أن تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه ، والثانية : أن الآخر يبأس من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حجته . اهـ ومعنى حيفك : ظلمك وجورك .

وقوله : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "

البينة : الدليل وكل ما يثبت به الحق ، ويظهر من كالشهود والوثائق ، وقال ابن القيم : البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح

ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ..، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات)^{١٤} وقال : (قل إني على بينة من ربي)^{١٥} .. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة إذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم (للمدعي ألك بينة) وقول عمر " البينة على المدعي " وإن كان هذا قد روي مرفوعا المراد به ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة ، .. كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وييده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو أثره ، ولا عادة له بكشف رأسه ، فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد ؛ فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ، ويضع حقا يعلم كل أحد ظهوره وحجته ، .. وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع ؛ فذكر نصاب شهادة الزنا أربعة في سورة النساء وسورة النور ، وأما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين في الأموال فقال في آية الدين : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) هذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شيء وهذا شيء ، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين ، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر بإشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم ، وغير المؤمنين هم الكفار ، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين ، وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها فإن المائدة من آخر القرآن نزولا ، وليس فيها منسوخ ، وليس لهذه الآية معارض ألبتة ، فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد وبيمين ، ولا بالنكول ، ولا باليمين المردودة^{١٦} ، ولا بأيمان القسامة ، ولا بأيمان اللعان ، وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه ، .. ويوضحه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعي لما قال :

^{١٤} الحديد ٢٥

^{١٥} الأنعام ٥٧

^{١٦} اليمين المردودة أي أن يتمتع المدعي عليه عن الاقرار بالحق. ويمتنع عن تأكيد ذلك باليمين، فمن دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه فيحلف خصمه .

هذا غضبي أرضي ، فقال: (شاهدك أو يمينه) وقد عرف أنه لو أتى برجل وامرأتين حكم له ، فعلم أن هذا يقوم مقام الشاهدين ، وأن قوله : (شاهدك أو يمينه) إشارة إلى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان ، فإما أن يقال لفظ " شاهدان " معناه دليلان يشهدان ، وإما أن يقال رجلان أو ما يقوم مقامهما والمرأتان دليل بمنزلة الشاهد ، يوضحه أيضا أنه لو لم يأت المدعي بحجة حلف المدعى عليه ، فيمينه كشهادة آخر ؛ فصار معه دليلان يشهدان أحدهما البراءة والثاني اليمين ، وإن نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال : النكول إقرار أو بدل ، .. وأما الأكثرون فيقولون : إذا نكل ترد اليمين على المدعي فيكون نكول الناكل دليلا ، ويمين المدعي ثانيا ؛ فصار الحكم بدليلين شاهد ويمين اهـ

وقوله : "والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا "

الصلح لغةً هو قطع النزاع ، واصطلاحاً عرف بتعريفات : فعرفه الحنفية والشافعية بأنه : (عقد وضع لرفع المنازعة)^{١٧} وعرفه المالكية بأنه : (انتقال عن حق أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع أو خوف وقوعه)^{١٨} وعرفه الحنابلة بأنه : (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين)^{١٩} ، وقد أمر الله بالصلح بين الطائفتين في الدماء فقال : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما ، فقال : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } وقال تعالى : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } وأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بين كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين علي ابن أبي حدرد بأن أمر كعبا أن يضع الشطر و أمر غريمه بقضاء الشطر ، وعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما^{٢٠} ومن هذا الحديث اقتبس عمر رضي الله عنه وصيته ، قال ابن القيم : والحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي ؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه

^{١٧} ، رد المختار على الدر المختار ابن عابدين: ٤/٤٩٣ ، مغني المحتاج على متن المنهاج الشريفي: ١٧٧/٢

^{١٨} دليل السالك ، ص ١١٥

^{١٩} المغني ابن قدامة: ٤ / ٤٧٦ ، غاية المنتهى : ١١٨/٢

^{٢٠} رواه الترمذي وصححه

كالحُدود والزكوات والكفارات ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها ، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال : " فأصلحوا بينهما بالعدل " والصلح الجائر هو الظلم بعينه ، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح ، بل يصلح صلحا ظالما جائرا .. والنبي صلى الله عليه وسلم صالح بين كعب وغريمه أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر ؛ وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة ، فهذا أعدل الصلح ، فإن الله سبحانه أباح للرجل أن يطلق زوجته ويستبدل بها غيرها ، فإذا رضيت بترك بعض حقها وأخذ بعضه وأن يمسكها كان هذا من الصلح العادل ، وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخيا الحق بحسب الإمكان ثم يجلل كل منهما صاحبه، وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولا فإن بغت إحدهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ، ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه ، وهذا ظلم ، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ، والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال ، أو إحلال بضع حرام ، أو إرقاق حر ، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل ، أو أكل ربا ، أو إسقاط واجب ، أو تعطيل حد ، أو ظلم ثالث ، وما أشبه ذلك ؛ فكل هذا صلح جائر مردود ، فالصلح الجائر بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين ؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ؛ فيكون المصلح عالما بالوقائع ، عارفا بالواجب ، قاصدا للعدل ، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إصلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين الحالقة ، أما إني لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين) اهـ

وقوله : " من ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ

بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر "

أي إذا كان أحد الخصمين يحتاج إلى مهلة لإحضار أدلته كالشهود ، أو الوثائق التي تثبت حقه أعطاه القاضي أو المحكم مهلة لذلك ، قال ابن القيم : هذا من تمام العدل ، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه ، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام ، بل بحسب الحاجة ، فإن ظهر عناده ومدافعتة للحاكم لم يضرب له أمدا ، بل يفصل الحكومة ، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل ، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم. اهـ

ومعنى أجلى للعمى أي يؤدي إلى البصيرة ووضوح الحق في الأمر المبهم فشبه من استعجل بمن حكم وهو أعمى لا يرى حجة المتحاكمين ، وأبلغ في العذر أي أوضح في إقامة الحجة .

وقوله : " ولا يمنحك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك

أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي

في الباطل "

يرشد عمر رضي الله عنه الحكام إلى أن يدوروا مع الحق حيث دار وأن العالم كلما ازداد علما وبصيرة وخبرة كلما تبين له أنه كان أخطأ في أقضية سابقة ، فعليه ألا يتكبر عن الرجوع إلى الحق ، وليحكم فيما استجد من الوقائع بالحكم الجديد ، قال ابن القيم : يريد إنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنحك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق ، فإن الحق أولى بالإيثار لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق ، فإن الثاني والثالث هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التماذي على الاجتهاد الأول ، .. قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها وأخويها وأمها ، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأب والإخوة للأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، قال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم ؛ فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر

له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني . أهـ

قوله : " والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو

مجلودا في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة "

العدول جمع عدل ، وعرف العدل بتعريفات منها تعريف القاضي أبي يوسف : (أن يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه وان يستعمل الصدق ديانة ومروءة يجتنب عن الكذب ديانة ومروءة) ويشير كلام أمير المؤمنين عمر إلى أن الأصل هو أن المسلم عدل تقبل شهادته على غيره من المسلمين ، إلا من قام به مانع يمنع قبول الشهادة ، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور ؛ فلا يوثق بعد ذلك بشهادته ، أو من جلد في حد والمقصود به هنا حد القذف خاصة لأن الله سبحانه نهي عن قبول شهادته وهذا متفق عليه قبل التوبة ، والقرآن نص فيه ؛ وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران أحدهما : لا تقبل ، وهو قول أبي حنيفة والثاني : تقبل ، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك .

، والظنين هو المتهم ، والولاء هو العتق وما يترتب عليه من صلة بين المعتق والعتيق ، والمقصود هنا أن المتهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيدة إذا كان السيد يعوله أو يناله نفعه ، وكذلك شهادة القريب لقريبه ، والفقهاء منهم من أجاز شهادة القريب لقريبه مطلقاً وهم الظاهرية ، ومنهم من منعها مطلقاً لأنها مظنة للمحاباة ، ومنهم من منع شهادة الأصول للفروع والعكس وأجاز غيرها ، ورجح ابن القيم أن شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة ، وتقبل بدونها .

وقوله : " فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا

بالبينات "

أي أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر ، بل على الظواهر ، واستدل جماعة من الفقهاء بهذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال ؛

وخالفهم آخرون فاشترطوا عدالة الباطن أي لا بد من سؤال جيرانهم ومن طالت ملازمتهم لهم عن خفايا أحوالهم حتى تقبل شهادتهم ، قال ابن القيم : قوله : " وستر عليهم الحدود " يعني المحارم ، وهي حدود الله التي نهي عن قربانها ، والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة أخرى " إلا بالبينات والأيمان " يريد بالبينات الأدلة والشواهد ، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحبل ، فهو بينة صادقة ، بل هو أصدق من الشهود ، وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث وقوله : " والأيمان " يريد بها أيمان الزوج في اللعان ، وأيمان أولياء القتل في القسامة ، وهي قائمة مقام البينة ^{٢٢}

قوله : ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ ، فِيمَا تَلَجَّلَجَ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ

تقدم بيان معنى الفهم وأنه الإدراك الجازم والاعتقاد المطابق للواقع ، أسلوب إغراء فيه حث على ضرورة الفهم وهو مفعول لفعل محذوف تقديره الزم ، وتكرار كلمة الفهم تأكيد لفظي ، ومعنى تلجلج تحرك وتردد ، وجاء في رواية : " الفهم الفهم فيما أدلي إليك " أي في الأدلة التي يتوصل بها المحتكمون إليك إلى حقوقهم ، وهنا يحث عمر الحاكم القادر على الاجتهاد على أن يجتهد برأيه إذا لم يجد نصا في الكتاب أو السنة في خصوص مسألته ، والاجتهاد بذل الجهد لإدراك حكم شرعي من أدلته ، ومن الاجتهاد القياس الذي أرشد إليه في الوصية التالية .

قوله : ثُمَّ اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ، فَفِيسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاعْمَدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى

اللَّهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى

الأمثال والأشباه أي الأمور المماثلة والمشابهة و اعمد أي اقصد واتجه ، أي إذا عرض لك ما ليس منصوصا على حكمه في الكتاب والسنة ، فابحث عما يشابهه من المنصوص عليه وبماثله في علة الحكم ، وسو بينهما في الحكم ، وهنا يوصي عمر رضي الله عنه بالعمل بالقياس ، وهو حجة ودليل من أدلة الأحكام عند الأئمة الأربعة ، والقياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإن دل نص على حكم واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف

بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص على علة تحقق علة الحكم فيها فإنها تسوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

وهذه أمثلة من الأقيسة الشرعية توضح هذا التعريف:

١- شرب الخمر: واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } [المائدة : ٦٩٠]، لعله هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويجرم شربه.

٢- قتل الوارث مورثه: واقعة ثبت بالنص حكمها ، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يرث القاتل " لعله هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بجرمانه، وقتل الموصى به له.

٣- البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة: واقعة ثبت بالنصب حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [الجمعة: ٩]، لعله هي شغله عن الصلاة. والإجارة أو الرهن أو أية معاملات وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.^{٢٣}

قوله : وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة (أو الخصوم)

فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر (أو الذخر)

الغلق: ضيق الصدر والضجر: قلة الصبر ، ينهى عمر أبا موسى الأشعري عن ضيق صدره بالخصوم وقلة صبره عندما تبسط القضايا وتتشعب، والتنكر هو التذمر والتوعد قال ابن القيم : في التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراص ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرفة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر؛ فإن ذلك الداء العضال . اهـ ، قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه ، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان . كره ذلك شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو

١٩
حنيفة ، والشافعي . } وكتب أبو بكر إلى عبد الله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان ، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان } متفق عليه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : إياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتنكر لهم عند الخصومة ، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم ، فأوجع رأسه . ، ولأنه إذا غضب تغير عقله ، ولم يستوف رأيه وفكره .

وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، والوجع المزعج ، ومدافعة أحد الأخبثين ، وشدة النعاس ، والهجم ، والغم ، والحزن ، والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم ؛ لأنها تمنع حضور القلب ، واستيفاء الفكر ، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه ، فتجري مجراه . فإن حكم في الغضب أو ما شاكلة ، فحكي عن القاضي ، أنه لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال في " المجرى " : ينفذ قضاؤه .

وهو مذهب الشافعي ؛ لما روي ، أن { النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار ، في شراج الحرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير : اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر } . متفق عليه . فحكم في حال غضبه . وقيل : إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة ، فأما إن اتضح الحكم ، ثم عرض الغضب ، لم يمنعه ؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب ، فلا يؤثر الغضب فيه . اهـ^{٢٤}

وقد بين عمر رضي الله عنه هنا فضل القضاء وأنه سبب للذكر الحسن عند الله أو الذخر وهو ما يدخر عند الله من العاقبة الحميدة والثواب .

آداب التحكيم وصفات المحكمين د. وليد إدريس المنيسي

قوله : فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى (أو خلصت نيته في الحق ولو على نفسه) يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله .

ختم أمير المؤمنين عمر بموعظة عظيمة يحث فيها على الإخلاص وإصلاح النية وإصلاح العبد ما بينه وبين الله ، ويحذر من الرياء والنفاق ، قال ابن القيم : وقول عمر رضي الله عنه : " فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه " إشارة إلى أنه لا يكفي قيامه في الحق لله إذا كان على غيره ، حتى يكون أول قائم به على نفسه ، فحينئذ يقبل قيامه به على غيره ، وإلا فكيف يقبل الحق ممن أهمل القيام به على نفسه ؟ .. ولما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فإنه يظهر للناس أمراً وهو في الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده ، فإن المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعا وقدرًا ، ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شأنه الله بين الناس ، لأنه شأن باطنه عند الله ، وهذا موجب أسماء الرب الحسنی وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه هذا ، ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الأشياء ومقتضايتها فلا بد أن تطلب منه، فإن لم توجد عنده افتضح ، فيشينه ذلك من حيث ظن أنه يزينه ، وأيضا فإنه أخفى عن الناس ما أظهر الله خلافه ، فأظهر الله من عيوبه للناس ما أخفاه عنهم ، جزاءً له من جنس عمله .. وقوله : " فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته " يريد به تعظيم جزاء المخلص وأنه رزق عاجل إما للقلب أو للبدن أو لهما . ورحمته مدخرة في خزائنه ؛ فإن الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد ، ثم في الآخرة يوفيه أجره ، كما قال تعالى : { وإنما توفون أجوركم يوم القيامة } فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الأعمال الصالحة ليس جزاء توفية ، وإن كان نوعا آخر كما قال تعالى عن إبراهيم : { وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين } وهذا نظير قوله تعالى : { وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين } فأخبر سبحانه أنه أتى خليله أجره في الدنيا من النعم التي أنعم بها

عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ، ولكن ليس ذلك أجر توفية ، وقد دل القرآن في غير موضع على أن لكل من عمل خيرا أجرين : عمله في الدنيا ويكمل له أجره في الآخرة كقوله تعالى : { للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين } وفي الآية الأخرى : { والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوتهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون } اهـ ٢٥
ثم ختم عمر رضي الله عنه كتابه بالسلام كما بدأه به .

الخاتمة : وثيقة شرف مقترحة للمحكمين المسلمين

(وهي خلاصة للآداب الواردة في كتاب عمر لأبي موسى رضي الله عنهما)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فإني بصفتي من المحكمين المسلمين ، وإدراكا مني لعظم المسؤولية التي تحملتها ، فإني أتعهد بأن أتمسك بما جاء في هذه الوثيقة ، وأن أكون من العاملين به :

- ١) أستحضر في نيتي أن الحكم بين الناس بالعدل عبادة أتقرب بها إلى الله
- ٢) أتعلم ما يلزم تعلمه من أحكام الفقه ذات الصلة بما أحكم فيه لأحكم على علم وبصيرة .

- ٣) أحرص على الإنصاف للخصوم وتفهم حججهم وأدلتهم
- ٤) آخذ بالأسباب الممكنة لجعل الحكم قابلا للتنفيذ بأن أشترط على الخصوم التوقيع على وثيقة التحكيم التي يحدد فيها بدقة موضوع الخصومة وصلاحيية المحكم ، وتوثق لدى موثق قانوني ، وأوثق الحكم كتابة ، وإشهادا عليه .
- ٥) أعدل بين الخصوم وأساوي بينهم في المجلس ، ولا أحابي قويا ولا أتحمّل على ضعيف .

٦) أطلب من المدعي بينته فإن جاء بها حكمت له بها ، وإلا طلبت من المدعى عليه أن يحلف يمينا ينكر بها ما ادعى عليه .

٧) أسعى في الإصلاح بين الخصمين بالتراضي بينهم قبل اللجوء إلى التحكيم .

٨) من كانت شهوده أو وثائقه تحتاج إلى مدة لإحضارها أمهلتها المدة الكافية ولم أتعجل بالحكم .

٩) أرجع إلى الحق ولا أتمادى في الباطل .

١٠) أتحرى عن الشهود وأستوثق من عدالتهم .

١١) أحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأقيس ما لا نص فيه على أشباهه ونظائره في الكتاب والسنة .

١٢) أستعد لمجلس الحكم وأهتياً له وأتجنب الحكم بين الناس في ساعة غضب أو

قلق أو ضجر أو غير ذلك مما يشوش الفكر .

١٣) أخلص النية لله في حكمي .

١٤) أحكم بالحق ولو على نفسي .

**ملحق باللغة الإنجليزية فيه تلخيص لقوانين التحكيم
وأنظمتها المعمول بها في ولاية منيسوتا ، وهي مشابهة
للأنظمة التحكيم في أغلب الولايات الأمريكية ، وقد
ساعدني في إعداد هذا الملحق الأستاذ إسما عيل عبده
المحامي وفقه الله**

ARBITRATION IN MINNESOTA

I. Introduction

Arbitration is a voluntary agreement between parties to submit a dispute to arbitrators they choose. The parties agree in advance to accept the arbitrator's decision as final and binding. Thus if the parties stipulate in writing that the arbitration will be binding, then the proceeding will be conducted pursuant to the Uniform Arbitration Act ("UAA"), codified as Minnesota Statute Annotated Chapter 572, ("M.S.A.") Sections 572.08 to 572.30. If the parties do not stipulate that arbitration will be binding, then the award is non-binding and will be conducted pursuant to Minnesota Rules of Practice for the District Courts, Rule 114.01 to 114.14. Namely Rule 114.09 ("The Rule"). Arbitration is favorable as an informal, less expensive and speedy resolution of disputes compared to litigation.

The parties may include an arbitration clause in their underlying written contract or write a separate agreement to arbitrate in case a dispute arises. The agreement of the parties governs the extent of arbitration and issues to be arbitrated and the procedures to be followed, so arbitration is a contract. Therefore the parties are free to agree to submit any dispute to arbitration, unless it is against the law or public policy.

II. Validity of Arbitration Agreement

M.S.A. Section 572.08 provides: *"A written agreement to submit any existing controversy to arbitration or a provision in a written contract to submit to arbitration any controversy thereafter arising between the parties is valid, enforceable, and irrevocable, save upon such grounds as exist at law or in equity for the revocation of any contract."* Thus, the parties are free

to contract for arbitration and in the absence of any agreement to the contrary, the arbitration agreement will be interpreted according to the UAA.

III. Qualifications of the Arbitrators

According to Minnesota Rules of Practice for the District Courts, arbitrators are selected on the basis of integrity, impartiality and expertise in the subject matter of arbitration to objectively render an award. It is a common practice that each party appoints an arbitrator and the two so appointed select a third neutral arbitrator. If no agreement is reached on the neutral arbitrator, the court shall appoint one. Only the neutral arbitrator needs to be unbiased and except for arbitrations under the American Arbitration Association, prior to selection, a neutral arbitrator shall disclose any relationships the neutral has with any of the parties, their counsel, insurers, or representatives and any conflict of interest, or potential conflict of interest, the neutral may have. (See M.S.A. Section 572.10).

Rule 114.12 Requires the State Court Administrator to establish a roster of neutrals for civil matters and another roster for family law matters.

Rule 114.13 establishes the required training, standards and qualifications for neutral rosters.

(a) Civil Facilitative/Hybrid Neutral Roster: Qualified neutrals providing facilitative or hybrid service in civil, non-family matters, need to have a minimum of 30 hours of classroom training in the following topics:

1. Conflict resolution and mediation theory;
2. Mediation skills and techniques;

3. Components in the mediation process;
4. Mediator conduct;
5. Rules, statutes and practices.

(b) Civil Adjudicative/Evaluative Neutral Roster: Qualified neutrals serving as arbitrators need to have a minimum of 6 hours of classroom training in the following topics:

1. Pre-hearing communications;
2. Components of the hearing process;
3. Settlement techniques;
4. Rules, statutes, and practices covering arbitration in trial courts, including Supreme Court ADR rules; and Management of presentation.

Family Law Neutrals providing facilitative, adjudicative or evaluative service in family law matters need to have a minimum number of hours of training, in addition to professional experience and practice in the area of family law.

According to Rule 114.14, Training required under Rule 114.13 may be waived upon application to Minnesota Supreme Court ADR Review Board.

Appendix to Rule 114 covers the Code of Ethics for Alternative Dispute Resolution (ADR).

IV. Powers and Authority of the Arbitrators

The agreement governs the limits of the power of arbitrators and if no provision in the agreement limits their power they can decide both the issues of fact and law. The agreement also controls the hearing procedures. Unlike the formal court proceedings, arbitration is informal.

However, witnesses may be called to testify and other evidence may be produced. Parties may be represented by attorneys. (M.S.A. Section 572.13).

V. Enforcement of Arbitration Agreement

The arbitration agreement is enforceable through procedure to compel or stay arbitration. M.S.A. Section 572.09 grants the court the power to order or stay arbitration proceedings upon application of a party. To compel the parties to proceed with arbitration the court needs to find that there is a written arbitration agreement and that a party refuses to arbitrate. In case there is no agreement to arbitrate the court may stay arbitration proceedings. The section gives details of the procedures to compel or stay the Arbitration.

VI. Arbitrators' Actions

Arbitrators exercise their powers by majority unless otherwise provided by the agreement or by M.S.A. Sections 572.08 to 572.30. (M.S.A. section 572.11).

VII. The Award

The award shall be in writing and signed by the arbitrators joining in the award. The award must include interest. This section does not apply to arbitration between employers and employees. However, pre-award interest is prohibited. (M.S.A. section 572.15).

VIII. Change, Modification or Correction of the Award.

The award may be changed by the arbitrators. (M.S.A. Section 572.16). Also, the court may modify or correct the award. (M.S.A. Section 572.20).

IX. Fees and Expenses of Arbitration

Arbitrators' fees and other expenses shall be paid as provided in the award unless otherwise provided in the agreement to arbitrate. (M.S.A. Section 572.17).

appoints an arbitrator and the two arbitrators so appointed select a third neutral arbitrator. In case the agreement is silent on how to select a third neutral arbitrator and the two appointed arbitrators fail to appoint neutral arbitrator, the court shall appoint a qualified neutral arbitrator. The neutral arbitrator is the only arbitrator needs to be unbiased and to disclose any conflict of interest or any relationship with any of the parties.

In Minnesota Arbitration is governed by the Uniform Arbitration Act, which Minnesota adopted on April 24, 1957, and codified as Minnesota Statute Annotated Chapter 572 (M.S.A. Sections 572.08 to 572.30) and Minnesota Rules of Practice for the District Courts, Rule 114.01 to 114.14.

Arbitration is favored for informal, speedy and inexpensive resolution of present and future disputes between contracting parties where a contract contains an arbitration clause.

كتاب عمر لأبي موهب الأحمري في القضاء



من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس سلام عليك . . .

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يياس ضعيف من عدالك، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أنجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يطله شيء، ومراجعة الحق خير من التنادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجربا عليه شهادة زور، أو مجلودا في حد، أو ظنينا في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أجهبا إلى الله وأشبهها بالحق، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، أو الخصوم، شك أبو عبيد؛ فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذكر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله

